

الأوامر والقرارات

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

أمر عدد 2241 لسنة 2003 مؤرخ في 27 أكتوبر 2003 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 21 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002 المتعلق بإحداث المجلس الوطني لسلامة المرور وتنظيم طرق سيره.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بقانون المالية لسنة 1997 وخاصة الفصول 46 و47 و48 منه،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية والمنقح بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 21 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002 المتعلق بإحداث مجلس وطني لسلامة المرور وتنظيم طرق سيره،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أضيفت إلى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 21 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002 المشار إليه أعلاه فقرتان ثالثة ورابعة كما يلي نصهما :

الفصل الأول (فقرة ثالثة جديدة) : كما يتولى المجلس الوطني لسلامة المرور :

- تقديم اقتراحات وإجراءات عملية في ميدان سلامة المرور لفائدة أجهزة الدولة،

- اقتراح إنجاز بحوث ودراسات لتطوير مختلف عمليات التدخل في مجال سلامة المرور،

- تقييم مختلف البرامج الهادفة إلى تطوير سلامة المرور.

الفصل الأول (فقرة رابعة جديدة) : تحدث، على مستوى كل ولاية، لجنة جهوية تتولى تنفيذ توجيهات واقتراحات المجلس الوطني لسلامة المرور وتضبط تركيبها وكيفية تسييرها بقرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية.

الفصل 2 - تلغى أحكام الفصول 2 و6 و7 و8 من الأمر عدد 21 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) : يرأس وزير الداخلية والتنمية المحلية المجلس الوطني لسلامة المرور الذي يتركب من الأعضاء التالي ذكرهم :

- ممثل عن الوزارة الأولى،

- ممثل عن وزارة الرياضة،

- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن،

- ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

- ممثل عن وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

- ممثل عن وزارة تكنولوجيايات الاتصال والنقل،

- ممثل عن وزارة السياحة والتجارة والصناعات التقليدية،

- ممثل عن وزارة العدل وحقوق الإنسان،

- ممثل عن وزارة التربية والتكوين،

- ممثل عن وزارة المالية،

- ممثل عن وزارة الصناعة والطاقة،

- ممثل عن وزارة الثقافة والشباب والترفيه،

- ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

- ممثل عن وزارة الصحة العمومية،

- ممثل عن وزارة التشغيل،

- ممثل عن وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

- ممثل عن منظمة الكشافة التونسية،

- ممثل عن جمعية الهلال الأحمر التونسي،

- ممثل عن الجمعية التونسية للوقاية من حوادث الطرقات،

- ممثل عن الجمعية الوطنية لسلامة المرورية،

- ممثل عن الجامعة التونسية لشركات التأمين،

- ممثل عن جمعية التعاون على الحوادث المدرسية،

الفصل 6 (جديد) : تكتسي آراء المجلس الوطني لسلامة المرور صبغة استشارية وتوجيهية ويتم اتخاذها بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

الفصل 7 (جديد) : تساعد المجلس الوطني لسلامة المرور لجنة استشارية تتمثل مهمتها الأساسية في النظر في المسائل التي يأذن بها رئيس المجلس الوطني لسلامة المرور أو التي يوصي بها المجلس.

الفصل 8 (جديد) : يتم اختيار أعضاء اللجنة الاستشارية من بين الإطارات ذوي الكفاءة والخبرة في مجال سلامة المرور، ويقع تعيينهم بقرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية باقتراح من الهيكل الراجعين إليها بالنظر.

تقوم اللجنة الاستشارية بالمهام المنوطة بعهدتها بالتنسيق مع الكتابة القارة للمجلس الوطني لسلامة المرور.

الفصل 3 - الوزير الأول والوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أكتوبر 2003.

زين العابدين بن علي